رابط المادة على منصة باحث

منتخبات الدروس2 | | الشيخ عبدالرحمن الودعان

مختصر مسائل الصلاة للمسافر | لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعان

عبدالرحمن الودعان

اذا سافر المسلم سفرا وهذا السفر مسافة قصر اما بالعرف او بالكيلو متر على اختلاف العلماء المعاصرين بالكيلو متر لكن المشهور انه يعني من ثمانين كيلو متر وفيها تجد شيء او تنقص شيء او عرفا العرف حتى ستين كيلو متر الان يعتبرها سفر. من سافر ستين - 00:00:00

كيلو متر فاكثر له ان يترخص بالقصر في الصلاة الرباعية وله ان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. واما الفجر فلا تجمع ولا تقصر. واما المغرب فلا تقصر. والافضل له اذا كان - 00:00:28

في الطريق يمشي جد به السير ان يجمع ويقصر واذا استقر يومين ثلاثة اربعة عشرة ايام فله ان يترخص بالقصر وله ان يترخص بالجمع ولكن الافضل للمستقر ان يقصر ويصلي كل صلاة في وقتها من غير جمع - 00:00:48

يصلي الظهر ركعتين في وقت. في وقتها والعصر ركعتين في وقتها. والعشاء ركعتين في وقتها والمغرب كما هي في وقتها والفجر كما هي في وقتها لكن لو جمع فلا حرج. ولو احتاج المسافر المستقر للجمع ايضا فلا حرج. بل الاولى له عند الحاجة ان يجمع - 00:01:10

هو يجوز له الجمع المستقر يجوز له الجمع. لكن الكلام في الافضلية ان احتاج محتاج لتعب لإرهاق بيروح يتمشى عنده اشغال فالاولى له ان يترخص بالرخصة لا مستقر في مكان واحد لا رايح لا جاي فالاولى - 00:01:34

له ترك الجمع وان جمعها فلا حرج عليه والله اعلم هذا خلاصته. كم المدة التي يترخص فيها؟ هل هي اربعة ايام او خمسة او عشرين هذا خلاف مشهور عند العلماء واقوال كثيرة عند الفقهاء. الراجح انه ليس هناك تحديد - 00:01:52

اذا بقي اسبوع اسبوعين وشهر ان يترخص لكن استقر استقرارا طويلا عرفا بحيث يشبه اهل الاقامة مثل يقعد سنة او يقعد ستة اشهر او ثمانية اشهر او ما اشبه ذلك فلا يترخص لا بالقصر ولا بالجمع - 00:02:12

وما بين الشهر الى الستة اشهر مدد تختلف فيها انظار الفقهاء ويحتمل احتمالات فعلى كل حال هذا خلاصة الكلام في هذه المسألة والله اعلم - 00:02:32